

171811 - مات وترك زوجة ووالدين وابنا وبنتا

السؤال

توفي وله زوجة وله ابن وبنت وأم وأب ،
كيف يتم تقسيم المنزل الموروث والسيارة ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك زوجة وابنا وبنتا وأما وأبا ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .
وللأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .
والباقي للابن والبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .
ولتقسيم التركة على الورثة فإنها تقسم إلى 24 جزءاً متساوية .
للأم منها 4 .
وللأب منها 4 .
وللزوجة 3 .
والباقي 13 للابن والبنت ، ويكون للابن ضعفها .
وللورثة أن يتفقوا على بيع البيت والسيارة ، وتقسيم النقود ، أو يحتفظوا بهما لتأجيرهما ، وتقسيم الأجرة .
والله أعلم .